النفساء والكافر قوله ولهذا يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه
يحكم بكفر جاحده قوله وليوفوا نذورهم قال الشيخ الاكمل ان الامر الزمهم عما
وجب عليهم بالسبب فان كان السبب من العبد يكون واجبا كما في المنذور
فرقا بين ايجاب الرب وعبده والامر الوارد من الشارع يكون لاداء ذلك الواجب
وح لا يلزم ان يكون وليوفوا مفيدا للفرضية كما افاده البيهقي لاختلاف السبب
الموجب فان قلت قوله تعالى خص منه المجانين والصبيان واصحاب الاعذار
ولم يثبت به اثبات الفرضية اجيب بان العقل دل على عدم دخول المجانين
ونحوهم فلا يكونوا داخلين فلا يكون ثمه تخصيص قوله وكذا صوم الكفارة كفارة
اليمين والظهار قوله لواجب كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا
في مدة صومهم ولانه ورد النهي في حقه لايقال قوله ثم لا يصام الا نفلا صفة
نفي وهي يقتضي عدم الجواز لانه بمعنى النهي لتحقق حسا وهو يقتضي المشروعية
قوله ولا صوم لو نوي ان كان الخ لانه لو لم يقع عزيمة كما اذا نوي ان وجد
غداء يفطر وان لم يجد يصوم قوله ومن رأى هلال صوم الخ هذا اذا كانت
السماء مصحية وهو من المصر لانه اجتمع ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام
وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح جانب الرد لان الفطر من كل وجه
جايز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان لا يجوز بعذر من الاعذار
فكان المصير الى ما يجوز بعذر اولى وانما قيد بهذا لانه اذا كانت السماء متغيمة
او جاء من خارج المصر من موضع مرتفع يقبل شهادته عندنا وذكر القيد في المبسوط
قوله ورد قوله ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشايخ في وجوب

الكفارة

واعلم انه لا اعتبار لاختلاف المطالع اذا كان بين المصرين قرب وان كان
بينهما بعد بحيث يختلف المطالع لا يلزم احد المصرين حكم الآخر روي عن كريب
ان اهل الشام راوا هلال رمضان في ليلة الجمعة واهل المدينة راوا ليلة السبت
فقيل لابن عباس الا نكتفي برؤية الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نقل عن علي كرم الله وجهه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل
اخبار عن اتفاق وكذا اليوم الرابع من رجب على ما قيل لا يلزم ان النحر رمضان
بل قد يتفق كذا في البزازي باب ما يوجب الافساد لما فرغ من بيان انواع
الصوم وتفسيره شرع في بيان ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فناسب
ان يذكر مؤخرا قوله من جامع او جومع قال صاحب الهداية في التجنيس الصايم
اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع قيل فيه نظر
لان معنى الجماع يعتمد المباشرة ولم يوجد واجيب بان معناه وجد ما هو المقصود
من الجماع وهو قضاء الشهوة وهل يحل له ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عم
ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال ولم
يفطر عند بعض المشايخ لعدم الجماع صورة ومعنى فصورة الجماع الايلاج
ومعناه الانزال بشهوة وكذا للاكل صورة ومعنى فصورته الابتلاع ومعناه
وصول ما فيه صلاح البدن فان وجد الاكل صورة قضى فقط كما اذا ابتلع حصاة
او قرطاسا ونحو ذلك مما لا يوكل وان وجد الاكل معنى قضى وكفر وهذا بناء على
ان وجود المنافي صورة يكفي لايجاب القضاء احتياطا لامر العبادة والكفارة
تفتقر اليهما لان جهة العقوبة في كفارة الفطر اكثر فيندري بالشبهة وكذا

ولو استمنى بالكف فانزل فعليه القضاء لا الكفارة ولا يحل
ط ناكح اليد